

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بـ ١٥٣٧٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقىده مائة وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بـ ٢٥٤٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقىده خمسة وعشرون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٥٠٩٥٠٠٠ جنيه

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بمبلغ ٢٥٤٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقىده خمسة وعشرون مليونا وأربعين ألف جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٨٣..... جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) كلها تحويلات رأسالية .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٨٣..... جنيه (فقط وقده مائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ١١٨٣..... جنيه .
قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠..... جنيه .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة السابعة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنی مبارك